التأصيل الأكاديمي واللغوي لمصطلح الهجرة

The academic and linguistic rooting of the term immigration

نابد بلقاسم*

كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الشلف (الجزائر)، b.nabed@univ-chlef.dz

تاريخ الارسال2023/02/13 **تاريخ القبول** 2023/03/05 **تاريخ النشر**2023/03/20

الملخص:

يشير مصطلح الهجرة إلى انتقال الناس أفرادا أو جماعات من موطنهم الأصلي إلى مكان آخر، والاستقرار فيه بشكل دائم أو مؤقت بحثا عن مستوى أفضل للعيش والسكن والأمن، وتعتبر هذه الأخيرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري، ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما لها دور محوري مهم في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات، إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها.

الكلمات المفتاحية :الهجرة، المهاجرين، الهجرة غير الشرعية، اللاجئ، النازح.

Abstract:

The term migration refers to the movement of people, individuals or groups, from their original homeland to another place, and settling there permanently or temporarily in search of a better standard of living, housing and security. Many countries and societies in our world have an important pivotal role in supporting cultural enrichment and social and cultural communication between all societies, in addition to their effective contribution to the political and economic aspects of all societies of all sects, customs and nationalities.

key words: Immigration, immigrants, illegal immigration, refugee, displaced person.

مقدمة:

للإحاطة بمفهوم الهجرة[1] سنحاول في هذا الموضوع إلقاء الضوء وإعطاء تعاريف لكل العناصر المشابهة، والتي لها علاقة بذلك، مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم والهجرة لغة واصطلاحا، مفهوم مصطلح الهجرة (**المحور الأول**)، والمصطلحات المشابهة في (**المحور الثاني**).

* المؤلف المرسل:

المحور الأول: الضبط اللُغوي والاصطلاحي للهجرة.

يعد مصطلح الهجرة من المصطلحات التي استخدمت في كثير من العلوم الاجتماعية مما أوجد الكثير من التعريفات للظاهرة، وفي هذه الدراسة نتطرق إلى، مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم (**أولا**)، الهجرة لغة (**ثانيا**)، الهجرة اصطلاحا (**ثالثا**).

أولا – الهجرة والمهاجرين فى القرآن الكريم:

لم ترد في القرآن الكريم كلمة "الهجرة"، بل استعمل مشتقاتها، وقد دلت الآيات على معنى الترك للوطن، كما جاء في قوله تعالى:" **لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**"[2]، أو تركا لغير الوطن، كما ورد في قوله تعالى:"**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**"[3]، وقوله تعالى:" وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا"، وقوله تعالى أيضا:" **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**"[4]، **وقوله تعالى أيضا:" وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**"[5]، **وقوله تعالى أيضا:**" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فأولئك مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[6]، وغير ذلك من العديد من الآيات.

ثانيا – الهجرة لغة :

لفظ الهجرة في اللغة العربية اشتق لفظ الهجرة من الهجر أي ضد الوصل، لفظٌ مشتقٌ من الكلمة الثُلاثيّة (هَجَرَ)، ومعناها الرّحيلُ عن المكان، أو التَخليّ عن شيءٍ ما، وأيضاً تُعرفُ الهجرة بأنّها انتقالُ الأفراد من مكانٍ إلى الآخر بغرضِ الاستقرار في المكان الجديد[7].

تعود كلمة الهجرة حسب، معجم المعاني الجامع عربي–عربي، إلى مصدر الفعل هاجَرَ، وتُجمع على هِجرات، بمعنى خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض أخرى[8]، بغية الحصول على الأمان والرزق، أو هي انتقال المرء من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليس مواطناً فيه، ليعيش فيه بصفةٍ دائمةٍ، وقد ورد عن ابن فارس أنّ الهاء، والجيم، والراء أصلان، أحدهما يدل على شدّ شيءٍ أو ربطه، أمّا الآخر، فيعني القَطع أو القطيعة، وهي عكس الوَصْل[9].

ومعنى الهجرة وفق قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، اشتق لفظ الهجرة من الهجر أي ضد الوصل[10]، فقد جاء عن ابن منظور أن الهجرة لغةً هي الخروج من أرضٍ إلى أرض[11]، ولم تقتصر الهجرة في اللغة على معنىً واحد، بل تضم عدّة معانٍ، فالهجرة بمعنى المفارقة والقطع، وتعني مفارقة الشخص لغيره باللسان أو القلب أو البدن، وقد كان أصل الهجرة عند العرب في خروج الرحل من البادية نازحين المدن بحثاً عن الرزق، كما أن فعل هجر- يهجر الشيء أو الشخص يعني يتركه أو يعرض عنه، وهجرة السكان أو نزوحهم هو انتقالهم من موطن إلى آخر[12]، بمعنى تغيير مقر الإقامة، فالهجرة إذن هي الانتقال من مكان لآخر بغرض الاستيطان والإقامة مهما كانت مسافة الانتقال.

والهجرة في لسان العرب ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى[13]، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[14]، إلا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغدرة أو الوصول، معنوية لا طبيعية، فيقال: هجرت الشيء هجرا إذا تركته و أغفلته.

والهجرة تعني الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون هم الذين ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلمَ، ونقول وتهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين[15].

وكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر، والاسم من الهجرة[16]، ولم يكن العرب قديما يعرفون الأوطان السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني أبدا عدم وجود مفهوم للوطن، فقد كان الوطن يعني عندهم ببساطة محل الإنسان، أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته[17].

وبالبحث عن معنى لفظ الهجرة في القواميس نجد أن في كتاب معجم الهجرة ترجمة انجليزية جاءت على الشكل التالي: Immigrate(v). Immigrate (n), Immigration (n)

أي يهاجر، مهاجر، هجرة، وتعني الشخص أو الأشخاص المهاجرين الذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذها مقرا دائما[18].

أما : Migrate (v), Migrant (n), Migration (n)Transmigration

يهاجر، مهاجر، هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يهاجرون من بلد أو مكان إلى بلد آخر دوريا أو موسميا أو بقصد العمل[19].

ومما سبق يتضح أن الفرق بين المصطلح الأول Migration والثاني Immigration هو أن الأول لا يعني الإقامة الدائمة، أما الثاني فهو يعني الهجرة الوافدة أي القادمة بغرض الإقامة بصفة دائمة[20].

كما نجد ترجمة لعبارة الاتجار بالمهاجر بالإنجليزية على أنها: Trafficking of Migrant.

وهناك من يرى أن كلمة:Migration تعني جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة، بينما إذا تعدت الهجرة حدود الدولة أطلق عليها:Emigration للهجرة الصادرة أو الخارجة من الدولة، أما الهجرة الوافدة من الخارج فيطلق عليها:Immigration[21].

ونجد أيضا ترجمة لعبارة مهاجر غير شرعي بالإنجليزية على أنها: Unauthorized migrant، أما عبارة الهجرة غير القانونية فترجمتها هي: Illégal migration، ونجد في معجم الهجرة كذلك عبارة هجرة غير موثقة، حيث ترجمتها باللغة الانجليزية هي: Undocumented migration، وكل هذه العبارات وإن اختلفت اختلاف بسيط، فإنها تؤدي إلى نفس المعنى الخاص بالهجرة غير المشروعة[22].

ثالثا – الهجرة اصطلاحا:

من الصعب إيجاد مفهوم دقيق للهجرة وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى الاختلاف في تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول تبعا لاختلاف الأهداف والأغراض التي ترمي إلى تحقيقها، وبشكل عام الهجرة تعني الانتقال للعيش من مكان لآخر، مع نية البقاء في المكان لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه، وقد تكون الهجرة من دولة إلى أخرى، أو من قارة إلى أخرى، كما تعرف على أنها:" انتقال الفرد أو الجماعة من أو منطقة الإرسال أو منطقة الأصل إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول"[23]، أو هي:" انتقال البشر بشكل فردي أو جماعي من مكان لآخر لأسباب اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أمنية"[24].

وتُعرفُ الهجرة بأنّها: الانتقالُ من البلد الأمّ للاستقرار في بلدٍ آخر، وهي حركة يتمّ فيها الانتقالُ بشكلٍ فرديّ أو جماعيّ من موطنهم الأصليّ إلى وطن جديد، وعادةً ما توجدُ ظروفٌ عديدةٌ تُؤدّي إلى الهجرة، مثل انتشار الحروب الأهليّة أو الخارجيّة في الدّول، أو سوء الأوضاع الاقتصاديّة والتي تُعتبرُ من المحفّزات للهجرةِ، وتحرصُ دول المهجر على تطبيقِ مجموعةٍ من الآليات القانونيّة والتشريعيّة، والتي تَضمن حماية واحترام كامل حقوق المهاجرين[25].

وتعرف الهجرة كذلك بأنها:" حركة الأفراد داخل المجتمع الواحد من بيئة محلية معينة إلى بيئة محلية أخرى، أو انتقالهم من مجتمع إلى آخر عبر الحدود السياسية أو الدولية، وتكون الهجرة داخلية إذا حدثت داخل المجتمع الواحد كما هو الحال بالنسبة لهجرة الريفيين إلى المدينة، وخارجية إذا قام بها الأفراد إلى خارج بلادهم لفترة محددة أو بصفة نهائية"[26].

وتشمل كلمة الهجرة اصطلاحا عدة مضامين تبعا للعلم، الذي تُدرَّس فيه، إذ يوجد لها مفهوم في علم السكان، ومفهوم آخر في الشرع، فالهجرة في علم السكان أو علم الديموغرافيا، بشكلٍ عام، تدل على الحركة

السكانية، التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من مكان الإقامة الأصلي، أو من المكان، الذي يعيشون فيه، ويتّجهون للعيش في مكانٍ آخر لفترة زمنية معينة، وقد يجتازون، أثناء انتقالهم، حدوداً إداريةً ودوليةً بين المنطقتين، ويكون الباعث في هذه الحركة السكانية الانتقالية إمّا البحث عن الرزق، الذي يتجلى في الأسباب الاقتصاديّة، وإمّا لأسبابٍ سياسية، أو علمية، أو أمنية[27].

أمّا تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي يأخذ الدلالة اللغوية بعين الاعتبار، فهي تعني الانتقال من أرضٍ إلى أخرى لتحقيق أهدافٍ معينة للمهاجرين، وقد عمد الاصطلاحيون إلى نقل التعريف اللغوي ليصبح اصطلاحياً، ولكن دون تعميم أو تقييد، وبذلك يتفق تعريف الهجرة مع المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي السكاني[28].

وعرفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية على أنها: انتقال السكان، بشكل دائم أو ظرفي، إلى الأماكن، التي تتوفر فيها سبل الكسب والعيش، إما داخل البلد الواحد، وتسمى بالهجرة الداخلية (المحلية)، أو خارج الحدود الوطنية، ويطلق عليها اسم الهجرة الدولية، وعادة ما تتم هذه العملية بمحض إرادة الفرد أو الجماعة، أو بغير إرادتهم[29].

وقد أورد علماء الجغرافيا تعريفا لها، يكمن في كونها حركة انتقال السكان من مكان إقامتهم الأصلي إلى مكان إقامة جديد، وهم بذلك يرون أن حركة السكان، التي لا يتم فيها تغيير الإقامة الدائم، تعد مجرد حركة لتنقل سكاني فحسب، وليست هجرة[30]، كما عرفها علماء الديموغرافيا على أنها مصطلح يستخدم للدلالة عن الزيادة غير الطبيعية للسكان، فالهجرة وفق مفهوم هؤلاء هي حركة للسكان يعبرون فيها الحدود الوطنية، باستثناء الحركات السياحية، فهي الانتقال الفردي أو الجماعي من موقع إلى آخر سعيا لتحسين الوضع اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا[31].

ويعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة[32]، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى[33]، كما يبينها تعريف آخر بأنها: "انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما".

كما تعرف كذلك على أنها: "الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة"[34]، ويشمل كل الأشخاص المتنقلين من بلد إلى بلد آخر أو من منطقة إلى أخرى داخل نفس البلد، بغية تحسين

ظروفهم المادية والاجتماعية وآفاق مستقبلهم أو تحسين ظروف مستقبل أسرهم[35].

والمستفاد من هذه التعاريف أن الهجرة وإن كانت تعتبر حقا، فيجب أن يمارس هذا الحق داخل الأطر القانونية التي تحددها كل دولة لدخول الأجانب إلى أراضيها، وفي حالة تجاوز هذه الحدود تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع[36].

المحور الثاني: المصطلحات المشابهة للهجرة.

من خلال هذا المحور نحاول أن نسلط الضوء على بعض المفاهيم التي لها علاقة أو مشابهة لمصطلح موضوع الدراسة، المهاجر، المهاجر غير الشرعي، اللاجئ، النازح.

أولا – المهاجر:

يُعرّف المهاجر على أنّه الشخص الذي يرغب بالرحيل من بلده الأصلي بكامل حريته، لأسباب تتعلق بالراحة الشخصية، ودون تدخلات خارجية، ولديه الحق في تحديد موعد الذهاب والعودة، وهذا التعريف لا يشمل اللاجئين، أو النازحين، أو غيرهم؛ ممن أُجبروا على الهجرة بشكل قسري، ومغادرة منازلهم، وقد وضع تصنيفا دوليا أكثر شيوعا للمهاجرين وهم:

– المهاجرون العاملون بشكل مؤقت: هم الأشخاص الذين يهاجرون بسبب الحصول على فرصة عمل بشكل مؤقت، ويقومون بإرسال الأموال إلى أهاليهم في بلدهم الأصلي.

– المهاجرون ذو المهارات العالية: هم رجال الأعمال أو الأشخاص الذين لديهم قدرات عالية؛ كالمدربين التنفيذيين، والمهنيين، والفنيين، حيث تُرحب بهم العديد من الدول، ولديهم برامج خاصة للهجرة، والتنقل بين الدول.

– المهاجرون غير الشرعيين: هم الذين يدخلون بلدان معينة، ويقومون بالبحث عن عمل دون أخذ تسريح، أو إذن من الدولة المضيفة.

– المهاجرون بشكل قسريّ: تشمل النازحين، وطالبي اللجوء، والأشخاص الذين أجبروا على الحركة بسبب الكوارث البيئية، أو مشاريع التنمية.

– المهاجرون بسبب لمّ الشمل: هو حق تعترف به عدد من الدول؛ حيث يُسمح للمهاجرين القانونين بضم أشخاص، يرتبطون بهم برابطة أسرية، بلمّ الشمل و السماح لهم بالدخول إلى بلد الهجرة.

– المهاجرون العائدون: هم الأشخاص الذين يسمح لهم بالعودة إلى بلدهم الأصلي بعد فترة معينة من الهجرة في بلده آخر.

ونشير إلى أن محاولات تعريف الهجرة ترجع إلى الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية والذي انعقد في ماي 1928، لكن أغلبها لم يفلح في ذلك باعتبار الهجرة لم تكن مسألة تطرح بشدة آنذاك[37]، غير أن تضارب الآراء بين المشاركين في هذا الملتقى أدى في الأخير إلى الأخذ بالمقترح الايطالي، الذي حظي بقبول نسبي، وقد جاء في هذا التعريف أن المهاجر هو: "كالمواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه الأول".

إذن فالهجرة تعتبر حقا من حقوق الأفراد مفادها إمكانية مغادرة البلد الأصلي وكذا العودة إليه، أما المهاجر هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية[38]، وفي تعريف آخر:" المهاجر هو كل شخص أجنبي عن الدولة التي دخلها وبنية الإقامة بها بصفة دائمة"[39].

أما الأستاذ Louis Garlis فيعرف المهاجر بأنه:" كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية"[40].

رغم أنه لا يوجد تعريف متفق عليه قانونًا، تعرف الأمم المتحدة المهاجر على أنه:"شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة، بغض النظر عن الأسباب، سواء كانت طوعية أو إكراهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة نظامية كانت أم غير نظامية".

ثانيا – المهاجر غير الشرعي:

أما المهاجر غير الشرعي هو الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو على رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته، مهاجرا في وضعية غير قانونية[41]؛ هذا وتتعدد أصناف المهاجرين غير الشرعيين، يمكننا أن نذكر منها على النحو التالي:

– الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية ثم يهربون ممن يكفلهم، ويعملون لدى أشخاص آخرين دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة[42].

– أشخاص يدخلون دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادرون الدولة بعد انتهاء مدة إقامتهم، مثل الطلاب والسياح، والذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها.

– أشخاص يدخلون بطريقة غير قانونية ولا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها.

ثالثا – اللاجئ.

يعرف اللاجئ بأنه:" هروب الشخص من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية كالصراعات والحروب أو دينية أو عرقية أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لمشاركته في عملية فاشلة بقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به "[43].

وعرفته المادة الأولى الفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة1951على أنه:" كل شخص يوجد بسبب خوف له يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف من أن يستظل بحماية ذلك البلد"[44]، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد[45].

وغير بعيد عن هذا التعريف وبأكثر من تفصيل نجد نص المادة الأولى في الفقرتين01 و02 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 و التي تنص على أن كل شخص يخشى عن حقه من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية، ليلجأ إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية[46].

وأضافت المادة في فقرتها الثانية دوافع أخرى للجوء وهي: وجود عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد المقيم فيه أو أراضيها كلها[47]، وقد توالت فيما بعد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية أضافت عناية أكبر واهتمام أكثر باللاجئ من التعريف وشروط حمايته.

رابعا – النازح و اللاجئ.

إن تحديد مفهوم اللاجئ يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، لذا عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ بأنه:" كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"[48].

وعرفه آخرون بأنه:" كل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي" [49].

وبهذا فإن مصطلح اللاجئ يعبر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، نجد أنها لم تتفق على تعريف واحد مشترك للمقصود بالنازح الخارجي، بحيث كل وثيقة منها تتولى تعريفه بحسب ما تقصده من إحكامها بحيث يعتبر الفرد الواحد نازح خارجي طبقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى.

فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 مفهوم النازح الخارجي اللاجئ بأنه:" الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى الرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد" (50).

وبهذا وفقاً لاتفاقية اللاجئين يشترط ليكون الشخص نازح خارجي لابد أن تتوافر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو دولة إقامته، ويلاحظ أنه لما كان الخوف حالة ذهنية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلى آخر، فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي مقتضاه أن يكون لهذا الخوف أسباب معقولة تبرره، ويرجع في تقدير هذه الأسباب إلى حقيقية الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية، وبهذا لا يصبح الشخص نازح خارجي إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يعد من النازحين الخارجين في نظر الاتفاقية أولئك الذين اضطروا أو اكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي، وأولئك الذين اضطروا أو يخافون من التعرض للاضطهاد ليس له سبب ظاهر كما هو الحال مثلاً بالنسبة لما تقوم به بعض الحكومات الدكتاتورية من أعمال التعذيب أو القتل أو الاعتقال بالنسبة لعدد من رعاياها تختارهم بطريقة عشوائية وذلك من أجل بث الرعب في نفوس المواطنين.

ولغرض توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لتحقيق معاملة متساوية لجميع اللاجئين فقد أقرت الجمعية العامة بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في 16 / 12 / 1966 حيث تتطرق إلى تحديد مفهوم النازح الخارجي بأنه:" كل شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بغض النظر عن تاريخ الإحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها أي سواء أكانت هذه الأحداث قد وقعت قبل 1/ 1951/1 أم بعد ذلك، وسواء أكانت هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا أم في مكان آخر من

العالم"[51]، أي أن البرتوكول ألغى القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعد حذف العبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير عام 1951".

هذا ويوجد إلى جانب الوثائق الدولية التي أشرنا إليها فيما تقدم عدد آخر من الوثائق ذات الصيغة الدولية التي تتعلق بالنازحين الخارجين ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل كل اللاجئين في أفريقيا حيث عرفت النازح الخارجي بأنه:" كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب عدوان خارجي، احتلال سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".

ويلاحظ أن تعريف الاتفاقية الإفريقية أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967[52] ذلك أن الأشخاص المعتبرين لاجئين طبقاً للمادة (1/ 2) من الاتفاقية الأولى لا ينطبق عليهم وصف نازح خارجي طبقاً للوثائق الدولية (الاتفاقية – البروتوكول)، وجاء في المادة الأولى من إعلان مبادئ بانكوك[53] لعام 1966 تعريفا للاجئ بأنه:" أي شخص بسبب الاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة، مثل، العنصر، اللون، الدين، القومية، الأصل، الطائفي، الجنس، العرق، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئات اجتماعية معينة:

ـ يغادر الدولة التي هو من رعاياها، أو البلد الذي يحمل جنسيتها أو هو عديم الجنسية، أو البلد الذي هو محل إقامته المعتادة.

ـ أن يكون خارج تلك الدولة أو البلد، وليست لديه القدرة أو الإرادة في العودة إليه،أو أن يستظل بحمايته"[54]، أما الاتحاد الأوروبي[55] فلم يصدر عنه تعريف واضح للاجئ كونه استنادا للتوصية الصادرة من البرلمان الأوروبي عام 1976 والتي جاء فيها توصيفا للاجئ وليس تعريفا محددا له، في الواقع، اللاجئ هو أي شخص إما أن يكون غير معرف بشكل أصولي على أنه لاجئ وفق اتفاقية اللاجئين بالرغم من أنهم مشمولون وفق معايير الاتفاقية أو أنهم غير قادرين أو راغبين أو أي أسباب مقبولة بالعودة إلى بلدانهم الأصلية"[56].

ويتبين أن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تجمع على تعريف واحد للنازح الخارجي، فضلاً عن أنها لم تتوصل إلى وضع تعريف يتسع لجميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخصائص الجوهرية لوصف النازح الخارجي في نظر القانون الدولي.

وخلاصة القول يمكن تعريف النازح الخارجي" اللاجئ" بأنه: كل شخص وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه بسبب واحد أو أسباب عدة أهمها عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية".

وبهذا فالفرق بين النازح واللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية، فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى، فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً، أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما يكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية، فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فانه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته[57].

خاتمة:

الهجرة هي خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض أخرى بهدف الحصول على الأمان والرزق، أو هي انتقال المرء من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليس مواطناً فيه ليعيش فيه بصفةٍ دائمةٍ، ويمكن القول إنّ الهجرة في اللغة لم تقتصر على معنىً واحد، وإنما تشتمل على عدّة معانٍ؛ فالهجرة بمعنى المفارقة والقطع، وهي عكس الوَصْل، وتعني مفارقة الشخص لغيره باللسان أو القلب أو البدن، وقد كان أصل الهجرة عند العرب في خروج البدو من البادية مُتّجهين نحو المدن بحثاً عن الرزق.

أما الهجرة في الاصطلاح مضامين مختلفة وفقاً للعلم الذي تُدرَّس فيه؛ فالهجرة في علم السكان أو علم الديموغرافيا بشكلٍ عام تعني الحركة السكانية التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من مكان الإقامة الأصلي أو من المكان الذي يعيشون فيه، ويتّجهون للعيش في مكانٍ آخر لفترة زمنية معينة، وقد يجتازون أثناء انتقالهم حدوداً إداريةً ودوليةً بين المنطقتين، ويكون الباعث في هذه الحركة السكانية الانتقالية إمّا البحث عن الرزق، الذي يتجلى في الأسباب الاقتصاديّة، وإمّا لأسبابٍ سياسية، أو علمية، أو أمنية.

أمّا الهجرة في الاصطلاح الشرعي فلها عدّة تعريفات؛ منها مختصرة وضيقة، ومنها ما هو متسع وشامل تبعاً للأمور التي تؤخَذ بعين الاعتبار في التعريف، فعندما يُقصَد بمصطلح الهجرة هجرة الرسول –عليه الصلاة والسلام– من مكة إلى المدينة، فعندئذٍ يُطلَق عليها الهجرة الخاصة، وهي انتقال الرسول –عليه الصلاة والسلام– والمؤمنين من دار الكفر وهي مكة إلى دار الإسلام وهي المدينة إلى أن تم فتح مكة، وقد تمّ الانتقال تأييداً ونُصرةً للرسول

عليه الصلاة والسلام، وإعانة المؤمنين لبعضهم البعض على قتال الكفرة، وهناك تعريف آخر في الاصطلاح الشرعي وهو الهجرة باعتبار الدار، وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو الخروج من دارٍ ذات فتنة شديدة إلى دارٍ ذات فتنة أقل منها، أو من دار بِدعة إلى دار سُنّة، أو من دارٍ أقل أماناً إلى دار آمنة أكثر، والجدير بالذكر أنّ تعريف الهجرة باعتبار الدار يكون أشمل وأوسع من الهجرة الخاصة.

و في الأخير مهما تعددت المصطلحات والمرادفات للهجرة في هذه الدراسة فهي تصب في معنى واحد، فهي تعني في مجملها الانتقال من دولة إلى أخرى للعيش فيها والبقاء فيها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو عن طريق لجوء أو نزوح.

1 – من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الجريمة والهجرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولان المكملان لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وآخر لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين المكملين لها حتى ديسمبر 2002.

2 – سورة الحشر، الآية رقم 8.

3 – سورة المدثر، الآية رقم 5.

4 – سورة آل عمران، الآية رقم 195 .

5 – سورة النساء، الآية رقم 100 .

6 – سورة النساء الآية رقم 97.

7 – تعريف الهجرة"، المعاني، اطّلع عليه بتاريخ 26-10-2016. بتصرّف.

8 – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص 251.

9 – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1999، الطبعة الثانية، الجزء السادس، ص 34.

10 – ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، بيروت: دار صادر سنة 1300 هـ، سنة 1878م. ص250.

11 – محمد جاسم عبد الله، أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد8، العدد الأول، بغداد، العراق، ص 95.

12 – منصور محمد الكيخيا، جغرافية السكان، أساسها ووسائلها، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، سنة 2003، ص 113.

13 – انظر آبادي (محمد بن يعقوب السراج الفيروز)، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، صيدا، المكتبة العصرية، سنة 2009، ص 1264.

14 – انظر: (محمد بن بكر بن منظور)، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، د.ت. ص 15.

15 – عطوات عبد النور، دور الفواعل المحلية في ادارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري دراسة حالة ولايتي تمنراست و ورقلة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة . الجزائر. نوقشت يوم الخميس 05 ماي 2016 الموافق لـ 27 رجب 1437 هـ. السنة الجامعية: 2016/2015. ص 03.

16 – ابن منظور، المرجع السابق، ص251.

17 – أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، تاريخ اللغة وصحاح العربية، الجزء الثاني، بيروت: دار الكتب، سنة 1999، ص549.

18 - Dictionary,Oxford UniversityOxford AdvancedLeavner' sPress,newedition ,UK,2000.p141.

19 - ibid; p.180.

20 – عطوات عبد النور، المرجع السابق، ص 04.

21 – أحمد رشاد سلام، " الأخطار الظاهرة والكامنة للهجرة غير المشروعة على الأمن الوطني" في مكافحة الهجرة غير المشروعة، تحرير. احمد عبد العزيز الأصفر، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع ط .1. سنة 2014، ص.203.

22 – معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب القاهرة للمهام الإقليمية، د.ت، ص28،47،49. وليد قارة، مقال بعنوان: جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

23 – محمد غزالي، الهجرة السرية، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط،01. سنة 2015 . ص 26.

24 – رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجيستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012)، ص 3.

25 – حسين فوزاري، مداخلة تحت عنوان: (دور الجزائر الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، منظومة قانونية وملاءمة إستراتيجية، الملتقى الوطني العلمي حول الهجرة غير الشرعية: رؤية قانونية في الواقع والتحديات، بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، يوم 13نوفمبر 2019، بدون صفحة.

26 - Arthur haupt et Thomas T. kane, guide de demographie de population,wachington: population referance bureau,4 edition,p.35 .

27 – تعريف ومعنى الهجرة في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com

أطّلع عليه بتاريخ 25 فبراير 2018.

28 – عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، (مذكرة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، فلسطين، سنة 2011، ص ص 16-20.

29 – عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى المدن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1992، ص 105.

30 – منصور محمد الكيخيا، المرجع السابق، ص 106.

31 – حسين فوزاري، المرجع السابق دون صفحة.

32 – هناك ما يعرف بالتهجير القسري الذي يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أراضيها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة أو إحدى الجماعات التابعة لها بقصد التطهير، للمزيد راجع؛ وليم نجيب جورج، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2008، ص364.

33 – أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2010م، ص 203.

34 – وليد قارة، مقال بعنوان: جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. ص 104.

كما تعرف الهجرة في علم السكان (الديموغرافيا) بأنها الانتقال – فرديا كان أم جماعيا–من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا. أما في علم الاجتماع فتدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها، وتعتبر

عملية الهجرة من مكان إلى مكان في ذاتها ظاهرة اجتماعية مشروعة عرفتها البشرية عبر العصور مثلها مثل أي ظاهرة يشار إليها أنها ظاهرة اجتماعية، ولا يعني مفهوم الهجرة فقط على الانتقال من مكان لآخر، وإنما يوضح مؤشرات اجتماعية، تعني التخلي عن جميع الروابط الاجتماعية والأسرية من جهة، ومن جهة أخري بناء علاقات وروابط جديدة في مجتمعات جديدة أخري مختلفة عن مجتمع النشأة. أساسيات علم السكان، تأليف لين سميث، ترجمة، محمد السيد غلاب، فؤاد اسكندر .....

35 – حسينة شرون، مقال بعنوان: الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.....

36 – عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد 7، نوفمبر2011، ص98.

37 – صايش عبد المالك، التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة. الجزائر، 2007/2006، ص 16.

38 – أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص231.

39 – أحمد رشاد سلام ، المرجع السابق، ص 232.

40 – ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 04.

41 – التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، دليل خاص بالتكوين الأساسي، منظمة الهجرة الدولية المغرب، منشورات منظمة الهجرة الدولية، جنيف سنة 2010م، ص15.

متاح من خلال الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/countries/docs/Agir_contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_20%Manuel_de_formation_de_base_Ar.pdf.

42 – أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص50.

43 – نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطنيين، التطور...والآفاق، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008م، ص 9. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2014م، ص 30.

OIM ;Droit international de la migration, Migration et protection des droit de l'homme, N°3, Genève, 2005, p. 127. UNHCR; Note D'orientation sur l'extradition et la protection international des réfugiés, HCR, section de la politique de protection international , Genéve, avril 2008, p. 6.

44 – اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لعام 1951.

45 – منظمة العفو الدولية، العيش في الظل، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، سنة 2006م، ص 9. سارة حمود، الهجرة الإفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، سنة 2006م، ص 10.

وقد تحدث قانون الأجانب والحماية الدولية التركي عن حظر إعادة الإرسال في المادة الرابعة منه بقولها:" ضمن إطار هذا القانون لا يتم إرسال أي شخص إلى مكان يتعرض فيه إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة غير إنسانية ومخلة بالكرامة أو تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب انتمائه العرقي، الديني، تبعيته، انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية".

46 – أحمد عبد الإله المراغي، المرجع السابق، ص 105.

47 – اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

48 – علي صادق أبو الهايف، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص 249..

49 – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1959، ص549.

50 – وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد يوم 28 / تموز/1958 بمقتضى قرار الجمعية العامة (429 /د–5) في 14/ 1950/12 أصبحت نافذة المفعول عام 22/نيسان / 1954 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها إحدى وثمانين دولة، ينظر: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص.ص104– 105.

51 – محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2002، ص30.

52 – صادقت على الاتفاقية الإفريقية 18 دولة افريقية حتى الآن وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من 20 يونيو لعام 1974.

53 – جرى التأكيد على إعلان بانكوك لعام 1966 في اجتماع نيودلهي لعام 2001 حيث جرى إصدار صيغة معدلة عن تلك المبادئ طبقا لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول أسيا وأفريقيا في الدورة 40 من عمل اللجنة التي عقدت في الهند عام 2001.

54 – النص باللغة الانكليزية:

"1. A refugeeis a personwho, owing to persecution or a well-foundedfear of persecution for reasons of race, colour, religion, nationality, ethnicorigingender, political opinion or membership of a particular social group:(a) leaves the State of whichheis a national, or the Country of hisnationality, or if he has no nationality, the State or Country of whichheis a habitualresident; or,(b) beingoutside of such a State or Country, isunable or unwilling to return to it or to availhimself of its protection ".

55 – James C. Hathaway,The Law of Refugeestatus, Butterworths Canada Ltd, 1991, p21.

56 – النص باللغة الانكليزية:

thatis, personwhoeither have not been formallyrecognized as"convention refugees (althoughtheymeet the convention criteria) or whoareothervalidreasons to return to their countries of unable or unwilling for. origin".

57 – لقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين، فذكرت: "إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع إعادة اللاجئين قسراً، والمساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الآمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم".